مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 2 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 2 السنة: 2022

في هذا العدد:

- الفاصلة القرآنية وأثرها في التفسير
  علي عبد العزيز سيور
- تجديد الخطاب الديني في المجال العقدي عند حسن حنفي: دراسة نقدية
  أسماء محمد توفيق بركات
- القول بالصرفة في إعجاز القرآن الكريم؛ دراسة نقدية
  نادية حسن عثمان العمري
- خطورة الكفر والشرك بالله تعالى في ضوء القرآن الكريم
  آمال ناصر فضل، السيد سيد أحمد محمد نجم، عبد العالي باي زكوب
- الرواة الذين وصفهم الحافظ أبو الفضل السليماني بوضع الحديث: جمعاً ودراسة
  أحمد بن عمر بن سالم بازمول
- حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية
  إبراهيم بن مصطفى قبيسي
- قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض: دراسة تأصيلية تطبيقية
  معاوية محمد موسى أبو سليم
- مشروعية المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين
- التبرك بالصالحين والاهتمام بآثار السابقين: دراسة عقدية
  صالح بن درباش الزهراني
- استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة ودفع الطعون المثارة حوله
  فهد بن محمد القرشي
- ضابط شرك الإخلاص دراسة للمسائل المخالفة للإخلاص وتمييز المتفق
  لطف الله ملا عبد العظيم خوجه
- المآخذ المشتركة بين الاتِّجاهات الفلسفية الحديثة في مبدأ الاطّراد: دراسةٌ نقديَّة
  عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 2, June 2022

THE RULE OF "WHAT IS FORGIVEN IN THE SUPEREROGATORY IS NOT FORGIVABLE IN THE OBLIGATORY": AN APPLIED STUDY

Muawiya Mohammed Musa Abu Salem
Student at Qatar University, Department of fiqh and Usul.
E-mail: mabusalem97@gmail.com

ABSTRACT

This research aims to clarify the rule: "what is forgiven in the supererogatory is not forgivable in the obligatory", explains its structure, clarifies its meaning, probes its truth, and discloses its content, rooting its evidences, from the sayings of trustworthy scholars on it. The problem of the research manifested in clarifying the opinion of the Shari'a on taking into account the forgiveness in the supererogatory rather than the obligatory, and its application to practical issues that fall under the rule. The researcher mentioned the applications of the rule to the supererogatory in the chapters of 'ibadat by taking some examples, not all of them, as they said: it is sufficient from the necklace what surrounded the neck, with a mention of some issues that could be attached to it in our contemporary time, using the inductive-analytical approach. This research has concluded that; there is forgiveness and leniency in many types of worship such as prayer, zakat, fasting and hajj, this leniency came in order to take into account the conditions of those charged with these acts of worship, and opens the way for the increase of good deeds through the legislative approach to facilitation and mitigation as stated in the explicit texts and that this leniency is not based on the desires of those charged with worship, but rather that it is according to limits and conditions, so the supererogatory actions do not neglect their reality and nature in Islam , It is also a sign of the ease and tolerance of Sharia..

Keywords: *forgiveness, leniency, inclusion..*

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية
eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 2، يونيه 2022م

قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض دراسة تأصيلية تطبيقية

معاوية محمد موسى أبو سليم
طالب في جامعة قطر، قسم الفقه وأصوله

الملخّص

هذا البحث في بيان قاعدة: يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض، يشرح مبناها، ويجلّي معناها، ويسبر غورها، ويفصح عن مضمونها، تأصيلا لأدلتها الشرعية، وتقريرا لها من كلام الأئمَّة الأعلام، وقد تجلت مشكلة البحث في توضيح دلالة الشرع على مراعاة الاغتفار في النوافل دون الفرائض، وتنزيلها على المسائل العملية التي تندرج تحت القاعدة، وهدف إلى: بيان الأدلة الشرعية على قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض، وتطبيقاتها، وقد ذكر الباحث تطبيقات القاعدة على النوافل في أبواب العبادات بالتمثيل لا بالاستقصاء، فحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، مع ذكر ما يمكن أن يلحق بها تنزيلا على بعض المسائل في واقعنا المعاصر، مستخدما في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد خلص البحث إلى 1- أن الاغتفار والتسهيل في النوافل مقرر في أبواب كثيرة من العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج، 2- من حكمة مشروعيته مراعاة أحوال المكلفين، وفتح باب الزيادة من العمل الصالح، 3- أن هذا التخفيف والاغتفار ليس الأمر فيه راجعا لرغبات المكلفين وأهوائهم، وأنه مقدر بقدره؛ فلا يخرج النفل عن حقيقته وهيئته الشرعية التي شرعت لأجلها، 4- كما أنه أمارة من أمارات يسر الشريعة وسماحتها.

الكلمات المفتاحية: الاغتفار، التسهيل، التوسع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ بحكمته البالغة، ورحمته العامَّة، وشرعته الحنيفية السمحة الميسَّرة قد شرع لعباده فرائض متنوعة ليتقرَّبوا بها إليه سبحانه وتعالى، كما شرع لهم نوافل وتطوعات زائدة على ما افترضه عليهم؛ ليتقربوا بها لربهم وخالقهم ابتغاء مرضاته ونيل محبته، وليُكمَل بها ما قد يقع من نقص في الفريضة، ومن فضل الله تعالى على عباده أن سامح واغتفر في هذه النوافل وسهَّلها عليهم، فلم يوجب فيها كل ما يجب في الفرض مع أن الأصل المطالبة، وذلك من أجل أن يكثر على المكلَّفين طرق الخير فضلًا من الله ونعمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أفْلَحَ وأنْجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خابَ وخَسِرَ، فَإنْ انْتَقَصَ مِن فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سائِرُ عَمَلِهِ عَلى ذَلِكَ»[1].

وقال الله عز وجل: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[2].

كما أن الفرض محدود أمَّا النافلة فهي غير محدودة بحدٍّ في الغالب، وأنها في حكم التبرع فناسب التخفيف فيها.

وقد بين العلماء أن من حكم مشروعية الرواتب قبل الفرائض: تهيئة النفوس للدخول في الفريضة صافية عن أكدار الدنيا ومشاغلها، فيتفرغ قلب العبد للعبادة، ويدخلها بنشاط، كما أن النوافل تكمل وتجبر ما يحصل في الفرائض من نقص من وساوس وخطرات لا يكاد ينفك عنها أحد إلَّا الخلص من عباد الله السابقين[3]

---

[1] الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة رقم 314، ج1 ص353.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع رقم: 6502، ج 8، ص 105.

[3] النووي: يحي بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج6 ص10.

قال الشاطبي: "المندوب إذا اعتبرته اعتبارًا أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا.

فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك؛ فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء، ويحتمل هذا المعنى تقريرا، ولكن ما تقدم مغن عنه بحول الله"[4].

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في توضيح دلالة الشرع على مراعاة الاغتفار في النوافل دون الفرائض وتنزيلها على المسائل العملية التي تندرج تحت القاعدة.

أسئلة البحث

ويتفرع عنها سؤالان أساسيان هما:

- هل دل الشرع على مراعاة الاغتفار في النوافل دون الفراض؟
- وما أمثلته التطبيقية التي يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان الأدلة الشرعية على قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض.
- بيان تطبيقات القاعدة في باب النوافل في أبواب العبادات.

أهمية البحث

يظهر البحث سمة من سمات هذه الشريعة الغراء وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أداء النوافل.

---

[4] الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج1ص 239.

المنهج المتبع في البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ استقراءً حيث تتبعت جزئيات القاعدة في نصوص الكتاب والسنة واكتفيت منها بموضع الواسطة من العقد، وأتبعته بكلام العلماء لتقعيدها، وتحليلًا ببيان وجه الاستدلال على القاعدة من النصوص الشرعية التي تدل عليها وتشير إليها وتنوه بها.

حدود البحث

ينحصر البحث في أبواب العبادات (الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج) في كلام الفقهاء من تراثنا الإسلامي.

الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير عبير الطراد، بعنوان: (قاعدة يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض تأصيلها وتطبيقاتها في باب الصلاة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2019، وقد ركزت فيها الباحثة على بيان القاعدة وتطبيقاتها في باب الصلاة.

2- ودراسة محمد الرقاص، بعنوان: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 2004.

3- و(قواعد الاغتفار) لأسامة الغنيمين، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،2009. وهي خاصة بدراسة قواعد الاغتفار مثل: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

4- ودراسة محمد الشمري، (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2015.

5- و(قواعد الاغتفار بين التبرعات والمعاوضات) لأحمد المقابلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2012، وغيرها في موضوع الاغتفار.

الإضافة العلمية

والفرق بين هذه الكتابات التي تشترك مع موضوع الاغتفار أن البحث خاص بموضوع الاغتفار في النفل دون الفرض، وما ذكر من دراسات فهي إمَّا دراسات عامة في قواعد الاغتفار في الشريعة، وإما خاصة في موضوع غير موضوع البحث، عدا الدارسة الأولى فهي في باب الصلاة، التي تشترك مع الدراسة في المسألة الأولى من المطلب الثالث من البحث؛ إلا أن البحث في أبواب العبادات (الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج).

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم القاعدة

بداية يحسن ذكر معاني ألفاظ القاعدة ومدلولاتها في اللغة والاصطلاح، ليتبين المعنى المراد بالقاعدة، حتى يفهم معناها الصحيح الذي يبنى عليه تصورها وتطبيقاتها.

المطلب الأول: تعريف الاغتفار لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: الاغتفار لغة

الاغتفار: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (اغتفر)، الذي هو من الفعل المجرد (غفر)، قال الأزهري: وأصل الغفر؛ الستر والتغطية، وغفر الله ذنوبه: أي سترها ولم يفضحه بها على رؤوس الملأ. وكل شيء سترته فقد غفرته، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس مغفر[5] .

المسألة الثانية: الاغتفار اصطلاحا

لم تذكر المصادر التي اعتنت بتعريف المصطلحات الشرعية تعريف الاغتفار اصطلاحا، مع شيوع استعمال الفعل منه في قول الفقهاء: (يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض)[6]، ولعل هذا لوضوح المعنى وجلائه عندهم، فمن أعضل المعضلات تفسير الواضحات، ويمكن أن نستدل بالمعنى اللغوي للاغتفار بمعنى الستر والتغطية، لبيان معناه اصطلاحا بأن الاغتفار يفيد التجاوز عن المكلف في باب النفل ما لا يتجاوز عنه في باب الفرض.

كما أن الاغتفار عبر عنه بالمسامحة التي من معناها عدم المؤاخذة، والمطالبة بالفعل بعد وقوعه على صفة النفل، المعبَّر عنها في قول الفقهاء: (يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض)[7]، و(النفل أوسع من الفرض)[8].

فيمكن أن نقول في تعريفه اصطلاحا: بأنه ما تجاوز الشارع عن فعله والمؤاخذة عليه.

---

[5] الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م)، ج8 ص 112.

[6] الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1 ص 316. وابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 992م)، ج1ص 272.

[7] الأبياري: علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أُصول الفقه**، ج3 ص703. وابن العثيمين؛ محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج4 ص 267.

[8] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص 15.

المطلب الثاني: تعريف النفل لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: النفل لغة

قال الخليل بن أحمد: "النَّفَل: الغُنْمُ، والجميعُ: الأَنْفال. ونفّلْت فُلاناً: أعطيته نَفَلاً وغُنْمًا. والإمامُ ينفِّلُ الجُنْد، إذا جعل لهم ما غَنِموا. والنّافلة: العطيّة يُعطيها تطوُّعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خيرٍ"[9] .

وقال الجرجاني "النفل لغةً: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلًا؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه.

فأصل النفل هو الزيادة على الشيء؛ فهو في القتال ما يزاده مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة، لبلائه أو لغنائه، وفي الطاعات الزيادة على الفروض والواجبات من الأعمال الصالحات"[10].

المسألة الثانية: النفل اصطلاحا

قال الجرجاني: "والنفل اصطلاحا: هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمَّى بالمندوب والمستحب والتطوع"[11].

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.

ومن مصطلحات النفل على لسان الفقهاء: السنة، والمستحب، والمندوب، والرغيبة، والفضيلة، والتطوع.

قال شارح مختصر التحرير: "ويسمَّى المندوب: سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقُربة ومرغَّبا فيه وإحسانا"[12].

المطلب الثالث: معنى الفرض لغة واصطلاح

المسألة الأولى: الفرض لغة

قال ابن فارس: "الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة. والحز في سية القوس فرض، حيث يقع الوتر. والفرض: الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه. والمفرض: الحديدة التي يحز بها. ومن الباب: اشتقاق الفرض الذي أوجبه

---

[9] الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب **العين** ج8 ص 325.

[10] الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، ص245.

[11] **المصدر السابق** ص245.

[12] ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج1ص 403.

الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا، ومن الباب ما يفرضه الحاكم من نفقة لزوجة أو غيرها، وسمي بذلك لأنه شيء معلوم يبين كالأثر في الشيء"[13].

المسألة الثانية: الفرض اصطلاحا

الفرض عند جمهور الأصوليين يطلق على الواجب؛ لذا قالوا في تعريف الواجب: "ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما[14] ". وهو تعريف بالثمرة والأثر.

وفرّق الحنفية بينهما؛ فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا[15].

المطلب الرابع: معنى القاعدة وصيغها

المسألة الأولى: معنى القاعدة ومدلولها

وبعد تعريف مفاهيم القاعدة على سبيل المفردات لغة واصطلاحا نبيّن معنى قاعدة: (يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض)، فإن الشارع بعظيم حكمته وواسع رحمته تسامح في فعل النوافل أكثر من تسامحه في الفرائض، فيصح في النوافل ما لا يصح في الفرائض من جنسها، لكون النوافل أخفض درجة من النوافل، فهي تطوع وزيادة في الخير، لا على سبيل الحتم والإلزام، كما هو الأمر في الفروض؛ لأنها أفضل من النوافل وهي الأصل الذي يطالب به العبد ويحاسب عليه، وهذا التسهيل نابع من سماحة هذه الشريعة وتيسيرها.

فاقتضى حكمها من حيث إنها ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن حيث درجتها فهي أقل رتبة من الفرائض بل هي تبع للفريضة ومكملة لها- أن الشارع سهَّل في بعض أحكامها، ويسَّر في أدائها، وتجاوز عن أشياء فيها؛ ترغيبًا للعباد، وحثًّا على الاستكثار منها، ولا سيما أن المحافظة عليها سبيل لمحبة الله ونيل رضوانه، كما ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ

---

[13] ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج4 ص488.

[14] العكبري: الحسن بن شهاب، **رسالة في أصول الفقه**، ص36.وابن العربي: محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، (عمَّان، دار البيارق، ط1، 1420هـ - 1999م)، ص22.

[15] السمرقندي: محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج1ص 28. والتفتازاني: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ، ج2ص78.وأبو يعلى: محمد بن الحسين، العدة في **أصول الفقه**، ج1ص162.

الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» .[16]

وهذا ما قرَّره العلماء في هذا المعنى، قال ابن دقيق العيد – في حديث ابن عمر–: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ×، فالحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها. فإن ما ضُيِّق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل"[17].

وقال أيضا –في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب–: "لما رأى المسامحة في النافلة قد تقع في بعض الأركان والشرائط، كان ذلك تأنيسا بالمسامحة في مثل هذا"[18].

وقال صاحب موسوعة القواعد الفقهية: "المراد بسعة النّفل قبوله من الرّخص والتّوسعة ما لا يقبله الفرض"[19].

المسألة الثانية: صيغ القاعدة

أما صيغ القاعد فكثيرة شهيرة دائرة على ألسنة العلماء ومستعملة في كتابات السادة الفقهاء، أذكر منها:

1- يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض[20] .
2- النفل أوسع من الفرض[21].
3- يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض[22].
4- والنوافل يخفف فيها دون الفرائض [23].

---

[16] تقدم تخريجه.

[17] ابن دقيق العيد: محمد بن علي، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1 ص 210.

[18] **المصدر نفسه** ج1 ص 253.

[19] محمد صدقي: **موسوعة القواعد الفقهية** ج 11 ص 1220.

[20] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1 ص 316.

[21] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 154.

[22] السبكيان: الابن علي ووالده عبد الكافي بن عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج6 ص 2420.

[23] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ج 3 ص79.

المطلب الخامس: أنواع النوافل

تتنوع النوافل أنواعا كثيرة، وباعتبارات متعددة، أوجزها فيما يلي:

1-فمن حيث صلاتها جماعة هي قسمان:

الأول: ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح والعيدين، والكسوف والاستسقاء.

والثاني: ما لا تشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

2- ومن حيث تبعيتها للفرائض قسمان:

الأول: ما هو تابع للفريضة قبلها وبعدها كالسنن الرواتب وتسمَّى السنن المؤكدة التي وردت في حديث ابن عمر وهي عشر ركعات، وغير مؤكدة كصلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، وصلاة التراويح.

الثاني: ما ليس بتابع للفرائض كصلاة الضحى، وصلاة الوتر.

3-ومن حيث توقيتها قسمان:

الأول: ما هو مؤقت كصلاة التراويح في رمضان جماعة.

الثاني: ما هو غير موقت بوقت كالتطوع المطلق.

4- من حيث السببية قسمان:

الأول: ما هو مقيد بسبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد.

الثاني: ما لا يتقيد بسبب كالتطوع المطلق.

5- من حيث العدد قسمان:

الأول: ما هو محدد بعدد كالسنن الرواتب.

الثاني: ما هو غير محدد بعدد كالتطوع المطلق.

6-ومن حيث الآكدية قسمان:

الأول: ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والوتر.

الثاني: ما ليس بمؤكد كالنوافل قبل العصر والمغرب ونحوهما.

وتظهر أهمية هذه الأقسام، بأن لا يخرج كل قسم عن مشروعيته التي شرع لها، فمثلا شرعت بعض النوافل في البيوت لحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة في البيت ،كما ورد في الحديث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[24]، مع جواز

---

[24] مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، **كتاب صلاة المسافرين وقصرها**، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم 208، ج1 ص 538.

صلاتها في المسجد، فإن استمر المسلم على صلاتها في المسجد؛ فقد فوت المقصد من صلاتها في البيوت، وترتب الأثر على عدم اتباع وصية النبي صلى الله عليه وسلم، بأن تكون البيوت كالمقابر التي لا يُصلَّى فيها، وتفوت البركة المرجوة منها في البيت وأهله، وهكذا يقال في بقية الأقسام، وذلك لأن النوافل عبادات توقيفية فلا يتوسع فيها إلا بقدر الحاجة، وبما لا يخرجها عن أصلها ومساقها التي شرعت فيه.

وهذا التقسيم يضبط قاعدة: (يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض)، فليست هي على إطلاقها، بل يقيدها ما ورد في النوافل من ضوابط، وما يعتبر فيها من اعتبارات شرعية، ومقاصد مرعية شرعت لأجلها هذه النوافل.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وشرطها وتطبيقاتها

المطلب الأول: أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة عدة أدلة من الكتاب والسنة منها ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ البقرة [115]

، قال ابن جرير – مما ذكر في معنى الآية –:" وقال آخرون: نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم، إذنا من الله عز وجل له أن يصلي التطوع حيث توجه وجهه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسايفة، وفي شدَّة الخوف، والتقاء الزحوف في الفرائض، وأعلمه أنه حيث وجه وجهه فهو هنالك، بقوله:قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ البقرة [115] ثم روى بإسناده عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ويتأوَّل هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾.

وعن ابن عمر أنه قال: "إنما نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعًا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا يومئ برأسه نحو المدينة"[25].

[25]ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن،، ج2ص 530.

ثانيا: من السنة النبوية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[26] .

قال سالم: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه» قال ابن عمر: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[27] .

وقد بوَّب عليه البخاري "باب ينزل للمكتوبة، ووجه الدلالة أنه فرق بين حكم صلاة السبحة على الراحلة وهي النافلة وبين الفريضة"، وفقه البخاري رحمه لله في تبويبه.

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»[28].

ووجه الدلالة: أن صوم النافلة يصح بنية في النهار بخلاف صوم الفرض؛ فلا يصح إلا بتبييت النية من الليل.

المطلب الثاني: شرط القاعدة

يشترط للعمل بالقاعدة عدة شروط هي:

أولا: العمل بالقاعدة في النوافل بخصوصها، واستعمالها فيما وردت فيه في النصوص الشرعية، لأن حقيقة أمرها توقيفي من الشارع الذي شرعها ونوَّعها للعباد.

---

[26] البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم 1097، ج2ص45.

[27] **المصدر السابق**، رقم 1098، ج2ص45.

[28] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم 1154، ج2، ص808.

ثانيا: يلحق بالقاعدة ما هو مثلها من الحالات التي تصلح أن تلحق بها اغتفارا وتيسيرا لأداء النوافل على العباد، كما في صلاة النافلة في الطائرة، ونحوها من وسائل النقل المعاصرة[29].

ثالثا: عدم التجاوز في استعمال القاعدة؛ لأن الأصل أن النفل والفرض سواء في الأحكام إلا ما استثناه النص، وتميز النفل بالاغتفار في بعض أحكامه لا يخرجه عن حقيقته التي شرع لها.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

وردت للقاعدة تطبيقات كثيرة في عدد من الأبواب العبادات، وسأذكر أمثلة للقاعدة توضحها عمليا.

المسألة الأولى: تطبيق القاعدة في الصلاة

الفرع الأول: صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

مما لا شك فيه أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة المفروضة لا تصح الصلاة بدونه، فليس للمكلَّف أن يصلِّي قاعدا إلا إذا فقد القدرة على القيام لعذر.

لكن هذا القيام اغتفر وسهلت فيه الشريعة في صلاة النافلة؛ فأجازت للمتنفل الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام؛ فإن ذلك جائز في النفل دون الفرض؛ لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[30].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في شرح هذا الحديث: "والأصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لمَّا وجب فرضًا بقوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة [238]، وقوله ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[المزمل: 2]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالسًا من غير عذر؛ لكثرتها، واتصال بعضها ببعض، وأمَّا الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه. وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها؛ فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق، وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسا في النافلة"[31] .

---

[29] مشهور: عبير أحمد مشهور، قاعدة يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض تأصيلها وتطبيقاتها في باب الصلاة، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2019)، ص41.

[30] البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم 1117، ج2، ص 42.

[31] ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 1، ص 132-133.

وكذلك القعود بعد القيام والقيام بعد القعود في النافلة؛ فهو جائز، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ...»[32].

قال ابن عبد البر: " في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسًا وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائمًا وفي بعضها جالسا، وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا الحديث، وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس كل ذلك مباح، والصلاة عمل بر وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما "[33].

وهذا الحكم يصلح في كل وسائل النقل المعاصرة البرية كالسيارات والقطارات، والجوية كالطائرات، والبحرية كالسفن والقوارب.

الفرع الثاني: صلاة التراويح في البيوت اقتداء بإمام المسجد من خلال التلفاز

من تطبيقات القاعدة في صلاة النافلة النازلة المعاصرة وهي انتشار الوباء المسمى علميا بفيروس كورنا (كوفيد 19)، وما ترتَّب عليه من أحكام في كثير من أمور المسلمين في حياتهم ومعاشهم وعباداتهم، ومنها صلاة التراويح.

وذلك أن هذا الوباء بسبب سرعة انتشاره، وفشو العدوى بين الناس قامت الحكومات بمنع خروج الناس وانتقال الأشخاص إلا في أوقات معينة، وأوقفت الأعمال في كافة الجهات إلا ما لا يستغنى عنه، وأغلقت أغلب الجهات والمؤسسات والإدارات، ومن ذلك الجوامع والمساجد والمصليات، فاضطر الناس للصلاة في البيوت، ثم خففت القيود وفتحت المساجد وفي بعض البلدان بقيت الأماكن المخصصة للنساء في المساجد مغلقة، ودعت الحاجة للاستفتاء بشأن من كان لا يستطيع الخروج للصلاة في المسجد كمن هو في الحجر الصِّحي، والنساء اللآتي في البيوت ويرغبون في صلاة التراويح اقتداء بالإمام من خلال أجهزة التلفاز بالبث المباشر، فاستفتى الناس في هذه النازلة أهل العلم لمعرفة الحكم الشرعي فيها؛ فحصل الخلاف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقبل ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة لا بد من استحضار الحكم الشرعي لهذه الصورة بالحكم بصلاة المأمومين بالإمام الاقتداء بالمذياع[34] الذي ظهر في بداية هذا القرن، وهي قريبة من هذه المسألة إلا

---

[32] البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة تم ما بقي، رقم 1119 ج2، ص 48.

[33] ابن عبد البر، التمهيد، ج19ص 169.

[34] المذياع بكسر الميم في اللغة اسم يطلق على الذي لا يكتم السر، كما في مختار الصحاح، ج1 ص 14.

أن الفرق بينهما أن المذياع ينقل الصوت بلا صورة، والتلفاز ينقل الصوت والصورة معا، وقد أفتى أغلب العلماء في ذلك الوقت بعدم جواز الصلاة على هذه الحال، وممن أفتى بذلك، ابن باز، وابن العثيمين[35]، وآخرين كثر من الأفراد وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي[36]، وليس المقام مقام استطراد وتقصي لأن المسألة عارضة ومدخل ما بعدها، وقد وخالف في ذلك أحمد بن الصديق الغماري فأجازها وألَّف في ذلك رسالة سمَّاها: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع)، وردَّ عليه كثير من المعاصرين له، ومن جاء بعده[37].

صورة المسألة

أن يكون المأموم في بيته، والإمام في المسجد وتصلَّى صلاة التراويح في المسجد، وتنقل من خلال التلفاز للناس في بيوتهم على شاشات التلفاز، فيقتدي المأموم الذي هو في بيت بعيد عن المسجد قد يصل إلى عشرات الأمتار بل إلى المئات بل إلى الألوف أحيانا بالإمام من خلال رؤيته وسماع صوته من خلال جهاز التلفاز، هل تصح صلاة المأموم الذي هو في بيته بالإمام الذي هو في مسجده لا يسمعه المأموم ولا يراه إلا من خلال هذا الجهاز، مع تفرق الجماعة وتباعد الأبدان؟

فقد اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :صحَّة صلاة التراويح في البيوت اقتداء بالإمام في التلفاز.

وهو قول أحمد عبد السلام الريسوني[38]، وحسين آيت سعيد[39]، وغيرهما.

القول الثاني: عدم صحة صلاة التراويح في البيوت اقتداء في التلفاز.

وهو قول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[40]، ولجنة الفتوى بالأزهر[41]، وابن

---

[35] ابن باز: عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ، ج 10 ص 363. وابن العثيمين، الشرح، ج 4 ص 300.

[36] ينظر: فتوى المفتين: حسنين محمد مخلوف بتاريخ ربيع الثاني 1369 هجرية – فبراير 1950 ومحمد خاطر بتاريخ 20 يونية 1976م. وجاد الحق على جاد الحق، بتاريخ صفر سنة 1399 هجرية – 16 يناير 1979 م، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية.

[37] تنظر رسالة أبي الفيض أحمد الغماري؛ الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ، وممن رد عليه: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفاته ج 25، ص 188-190،. وابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 4، ص 299، وغيرهما.

[38] http://raissouni.net/2020/04/22

[39] https://www.youtube.com/watch?v=lPZQ6-5J4iI ،Apr 17, 2020

[40] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (6744).

[41] فتاوى دار الإفتاء المصرية.

باز[42]، وابن العثيمين[43]وغيرهم.

ومما استدل به المجيزون قاعدة: (يغتفر في الفرائض ما لا يغتفر في النوافل)، وهو اختيار أحمد عبد السلام الريسوني، حيث قرر: " أن نوافل الصلاة، وغيرها من النوافل، كصيام التطوع وعقود التبرعات.. فيها تسهيلات وترخصات شرعية معلومة، تشجيعا من الشارع الحكيم على فعلها وتكثيرها".

وقد رد المانعون بأدلة كثيرة، وأما الاستدلال بأنه يتسامح بالنوافل ما لا يتسامح في الفرائض فيقال: إن هذا التسامح ليس على إطلاقه كما قدَّمنا في شرط القاعدة، والأصل هو عدم التفريق بين الفريضة والنافلة في الأحكام إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل في هذه المسألة على ما ذهب إليه المجيزون، ولا سيما إذا كان هذا الاغتفار سيؤدي إلى خروج صلاة الجماعة عن صورتها المشروعة ويعود بالبطلان على المقصود الأعظم منها، والذي هو الاجتماع.

فليس مناطها متعلقًا بمتابعة الإمام واتصال الصفوف فقط، بل صلاتها في المسجد الذي مقصوده الاجتماع وعدم الافتراق حال صلاتها؛ لأدلة كثيرة أذكر منها:

أولا: أن صلاة التراويح شرعت في أول أمرها جماعة خلف النبي صلى الله عليه وسلم؛ فصلاتها على هذه الحال مع اختلاف محل الإمام وتعدد محال المأمومين مناف لقصد الجماعة الواحدة التي شرعت لها هذه الصلاة، ومخل بحقيقتها من اجتماع الناس في المسجد الواحد، كما قرره السعدي والعثيمين[44].

ثانيا: كما أن عمر رضي الله عنه قصد إلى اجتماع الناس لما صاروا يصلونها في المسجد وحدانا؛ فالقول بصلاتها على هذه الصفة، مخالف للسنة العمرية فيها حيث جمع الناس والقائلون بجواز هذه الصلاة يفرقونهم في بيوتهم.

ثالثا: ما يترتب على هذا القول مفاسد كثيرة وآثار كبيرة مثل: انقطاع الصفوف، مخالفة المأموم للإمام في التوقيت، مع إمكان انقطاع البث، وتزهيد الناس بالصلاة في المساجد مما يترتَّب عليه هجر المساجد، وحال الناس الآن أن لا يأتيها إلا أقل أهل الحي، فكيف إذا رخص للناس بصلاتهم في البيوت ثم سحب ذلك على صلاة الفريضة وهكذا[45].

---

[42] https://binbaz.org.sa/fatwas

[43] ابن عثيمين: محمد بن صالح، مجموع الفتاوى، ج15، ص 213.

[44] السعدي، الأجوبة النافعة، ج 25، ص 188-190، والعثيمين :الشرح الممتع، ج 4، ص 299.

[45] السعدي، الأجوبة النافعة، ج 25، ص 188-190، والعثيمين: الشرح الممتع، ج 4، ص 299. و أيضا مجموع الفتاوى له، ج 15، ص 213، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج8، ص 213، رقم (6744)، وفتوى عبد الرحمن بن ناصر البراك المحررة في 5 رمضان 1441هـ، https://sh-albarrak.com/article/18184

وعلى ما تقدم تقريره فلا تدخل صلاة التراويح في البيوت اقتداء بالتلفاز ضمن تطبيقات القاعدة محل البحث.

وتطبيقات القاعدة في نوافل الصلوات أكثر من غيرها؛ كالقراءة من الصحف المحمول في التراويح، وقطع الصلاة، وإمامة الصبي للبالغ، والاقتصار على تسليمة واحدة، وإطلاق النية في الصلاة، وستر العاتق، وغيرها.

المسألة الثانية: تطبيق القاعدة في الزكاة

الفرع الأول: صّدقة التطوع تجوز للغني، ولغير أصناف الزّكاة الثّمانية، وتجوز لمن عليه نفقتهم، بخلاف الزّكاة الواجبة.

قال النووي: "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف؛ فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل"[46].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها"[47].

وهذا مما يدخل في معنى القاعدة محل البحث؛ فإن الصدقة الوجبة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي كما ورد في الحديث[48]، ولكن لما كان كانت الصدقة تطوُّعا وزيادة في الخير، اغتفر في إعطائها للغني، ولم يشترط تحقق الفقر والمسكنة المشترط في الصدقات الواجبة، الوارد في قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60] .

الفرع الثاني: إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها، بخلاف الصدقة الواجبة

في قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: 271].

---

[46] النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6 ص239.

[47] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت) ج2 ص 276.

[48] وهو حديث حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، ..." الحديث، أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم 653، ج3 ص 34.

قال ابن جرير –في بيان معنى الآية–: يعني بقوله جل ثناؤه: "إن تبدوا الصدقات"، إن تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه "فنعما هي"، يقول: فنعم الشيء هي "وإن تخفوها"، يقول: وإن تستروها فلم تعلنوها "وتؤتوها الفقراء"، يعني: وتعطوها الفقراء في السر "فهو خير لكم"، يقول: فإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها، وذلك في صدقة التطوع.[49]

قيل: المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض، وعليه جمهور المفسرين، وقاله سفيان الثوري[50].

لأن "الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات"[51].

وقال القرطبي:" وقوله: (ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها) هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حضٌّ على الإخلاص في الأعمال، والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية.

فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه. والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مفسد لها[52]."

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في الصيام

الفرع الأول: عقد نية صوم التطوع أثناء النهار

اختلف العلماء في وقت نية صوم النفل على قولين:

القول الأول: جواز نية صوم النفل أثناء النهار، ولا يشترط تبييت النية من الليل، وهو قول جماعة من الصحابة رضوان الله عنهم؛ كعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة[53]، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[54].

---

[49] ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج2، ص582.

[50] أبو حيان: محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1420 ه)، ج2، ص 688.

[51] عبد الله: خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، (بيروت، دار القلم، بيروت – لبنان، ط1، 1438 ه – 2017 م)، ج 5، ص 383.

[52] القرطبي: أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب، وأحمد محمد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، (بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1417ه – 1996م) ج3، ص 76.

[53] ابن حزم: علي بن أحمد، المحلَّى، ج6، ص 172، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (بيروت، دار الفكر – د.ط، د.ت).

[54] الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة، مطبعة بولاق)، ج 1، ص 313، والنووي، المجموع، ج 6، ص 302، وابن قدامة : المغني، ج 4 ص 340.

القول الثاني: اشتراط تبييت النيَّة من الليل لصحَّة صوم النفل، وهو مذهب مالك، وقول المزني من الشافعية، والظاهرية[55].

واستدل من يجوز إنشاء نية صوم التطوع من النهار بحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ» [56].

وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»[57].

واشترطوا أن لا يتقدم ذلك شيء من المفسدات من طلوع الفجر إلى وقت النية.

واستدل للقول الثاني بحديث حفصة مرفوعاً: «من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له»[58]، والحديث عام يشمل الفرض والتطوع.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه موافق للأدلة، جامع بينها، وذلك لأن جنس الندب أوسع من جنس المفروض، والله أعلم.

الفرع الثاني: قطع الصوم المندوب

اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب؛ فإن خرج منه، فلا قضاء، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[59]، واستدلوا بما يلي:

أولا: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[55] الحطاب: مواهب الجليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، ج4، ص218، النووي، المجموع، ج 6، ص 292، ابن حزم، المحلى، ج4، ص 296.

[56] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر رقم 170، ج2، 809.

[57] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما، رقم 1924، ج3، ص 29. وقال البخاري: وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

[58] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، رقم 2452، ج 4 ص 112.

[59] النووي، المجموع، ج 6، ص 393، ابن قدامة، المغني، ج، ص 4، 410.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[60].

ثانيا: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ».[61]

القول الثاني: أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية[62]، واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي:

أولا: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[63] .

---

[60] مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الصيام**، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم 170، ج2 ص 808.

[61] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم 1968، ج 3، ص 38.

[62] الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص 377. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص 527.

[63] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب مَنْ رأى عليه القضاء، رقم 2457، ج4 ص 116، وفي إسناده زميل بن عباس، مولى عروة بن الزبير، القرشي؛ قال البخاري – في التاريخ الكبير ج3 ص 450 -: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجَّة.

وقد رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم 735، ج2، ص 205 من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال فيه: "قضيا يوما آخر مكانه" قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، اهـ.

=

وأُجيب بأن هذا الحديث لا يثبت؛ فلا تقوم به حجة على المطلوب بمشروعية أو وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع، وكذا الروايات الأخرى التي يستدل بها على ذلك.

والرَّاجح أنه يجوز قطع الصوم المندوب، ولا يلزم من قطعه القضاء، بخلاف الفرض؛ فإنه لا يجوز قطعه إلا بالمسوغ الشرعي؛ ويقضيه؛ لأنه لازم شرعا.

وهذا من باب التوسعة والاغتفار في النفل، لأن جنس المندوبات أوسع وأيسر من جنس الواجبات، فإن صوم النافلة لو كان يلزم إتمامه على من شرع فيه؛ لاستثقله الناس، ولم يبادروا إليه واستكثروا منه، ولكن لـمَّا علموا أنه يجوز قطعه مع أفضلية إتمامه سهل عليهم، فبادروا إليه، ومسوغ هذا أنه يتسامح في المندوبات ما لا يتسامح في الواجبات، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض، وهو تطبيق عملي لقاعدة البحث من المنصوص، وهو مما يقوّي ويثبت العمل بها.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة في الحج

الفرع الأول: النيابة في حج النفل

اختلف أهل العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: تجوز الاستنابة في حج النفل عن الميت والحي المعضوب، وهذا مذهب الشافعية، وتجوز مطلقا عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد[64].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ

=

وقال التِّرمذيُّ في العلل الكبير ص: ١١٩ – رقم: ٢٠٣: سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: لا يصحُّ حديث الزُّهريّ عن عروة عن عائشة.

وقال ابن عبد الهادي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثِّقات، فهو واهمٌ فيه، وقد خطَّأه في ذلك أحمد ابن حنبل وعليُّ بن المدينيّ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريّ عن عائشة مرسلًا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عليُّ بن بندار الصَّيرفيُّ قال: سمعت عمر بن محمَّد بن بُجَير يقول: سمعت أبا بكر الأثرم يقول: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: تحفظه عن يحيى عن عَمْرَة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين ...؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. قال: جرير كان يحدِّث بالتَّوهم. تنقيح التحقيق ج3، ص 327. اهـ، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجَّة. وينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ج 5 ص 89- 106.

[64] النووي، المجموع، ج 7 ص 114، الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3 ص 254، ابن قدامة، المغني، ج3 ص 224، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج 3 ص 296، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ، ج2 ص 397، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج 3 ص 146.

يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.»[65]

ثانيا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[66] .

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النيابة في الحج شرعت للميت أو العاجز عن الحج، فما ثبت في الفرض فإنه ثبت في النفل[67].

ثالثا: أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض، فلأن تجوز في النفل أولى[68].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية. واختاره ابن عثيمين[69].

واستدل أصحاب هذا القول بالتفرقة بين حج الفرض والنفل؛ وهو إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح.

والراجح هو القول الأول لما سبق من أدلة، ويؤيده أنه يغتفر في النوافل والتطوعات ما لا يغتفر في الفرائض والواجبات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

-اغتفار الله سبحانه وتعالى في النوافل نوع مسامحة وتسهيل على العباد، فلم يوجب فيها كل ما يجب في الفرض.

– من المقاصد الشرعية للاغتفار أنه يسهّل على المكلَّفين أداء النوافل، التي هي طريق للازدياد من الخير، وسبب لنيل محبة الله عز وجل.

– قاعدة الاغتفار في النوافل دون الفرائض تدل على مراعاة الشريعة لأحوال المكلَّفين المختلفة وظروفهم المتباينة.

---

[65] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم 1854، ج3 ص 18.

[66] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم 1852، ج3 ص 18.

[67] ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج 17، ص 275.

[68] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 17، ص 77.

[69] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م). ج4، ص 3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص 18. النووي، المجموع، ج7، ص 114.

– خلت كتب المصطلح من تعريف الاغتفار اصطلاحا، مع شيوع استعمال الفعل منه في قول الأصوليين: (يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض)، ولعلَّ هذا لوضوح المعنى وجلائه عندهم، والذي تيسَّر لي تعريفه اصطلاحا بأنه: ما تجاوز الشارع عن فعله في النفل.

– قاعدة: (يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض)، ليست على إطلاقها، بالاغتفار والمسامحة بما يخرج النافلة عن حقيقتها الشرعية التي شرعت لأجلها، بل يقيدها ما ورد في النوافل من ضوابط، وما يعتبر فيها من اعتبارات شرعية، ومقاصد مرعية.

– استعمل أهل العلم القاعدة الاغتفار في النوافل في بعض النوازل المعاصرة كوباء كورونا، في صلاة التراويح اقتداء بالبث الحي للصلاة عبر جهاز الرائي (التلفاز)، وتبين في البحث أن النازلة لا تخضع للقاعدة.

– القاعدة واردة في نوافل العبادات على تنوعها من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.

– القاعدة من أبواب التخفيف والتيسير، وهي من مظاهر سماحة الشريعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Abyārī : Abū al-Ḥasan ʻAlī Ismāʻīl ibn ʻAlī ibn ʻAṭīyah al-Ṣinhājī alblkāny al-Abyārī al-Mālikī, al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʻAlī ibn ʻAbd al-Raḥmān, (al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyā', Ṭabʻah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah al-Qaṭarīyah, Ṭ1, 1434h- (2013m).

[2] al-Bukhārī : Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Juʻfī, al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umwr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr, (D. M, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).

[3] al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Ḥanbalī, Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, D. t).

[4] al-Azharī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ1, 2001M).

[5] al-Taftāzānī : Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar, sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ, (al-Qāhirah, Maktabat Ṣubayḥ, D. Ṭ, D. t).

[6] al-Jurjānī : ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, altʻryfāt, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1403h-1983m).

[7] Ibn Jarīr : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī, Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad Shākir, (Dimashq, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420 H-2000 M).

[8] al-Ḥaṭṭāb : Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt, Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992m).

[9] Abū Ḥayyān : Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn al-Andalusī, al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Bayrūt, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1420 H).

[10] Ḥamad : ʻAbd Allāh Khiḍr Ḥamad, al-Kifāyah fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr wa-al-dirāyah, (Bayrūt, Dār al-Qalam, Ṭ1, 1438 H-2017 M).

[11] Dasūqī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Mālikī, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, (Bayrūt, Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[12] Ibn Daqīq al-ʻĪd : Abū al-Fatḥ, Taqī al-Dīn, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Wahb ibn Muṭīʻ, al-Qushayrī, Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, (al-Qāhirah, Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, D. Ṭ, D. t).

[13] Ibn Rajab : Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, Fatḥ al-Bārī sharḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Maḥmūd Shaʻbān, Majdī ʻAbd al-Khāliq, Ibrāhīm ibn Ismāʻīl al-Qāḍī, al-Sayyid ʻIzzat al-Mursī, Muḥammad ʻAwaḍ, Ṣalāḥ Sālim, ʻAlā' Muṣṭafá ibn Hammām, Ṣabrī ʻAbd al-Khāliq, (al-Madīnah al-Nabawīyah, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, Ṭ1, 1417 H-1996m).

[14] al-Ramlī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ. akhīrah, 1404h-1984m).

[15] al-Subkī : Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī ibn ʻAlī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, 1416h-1995m).

[16] al-Samarqandī : ʻAlā' al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-ʻuqūl taḥqīq : Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, al-Dawḥah, Maṭābiʻ al-Dawḥah al-ḥadīthah, Ṭ1, 1404h-1984m).

[17] al-Suyūṭī : Jalāl al-Dīn, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, l'shbāh wa-al-naẓā'ir, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h-1990m).

[18] Ibn ʻĀbidīn : Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, (Bayrūt, Dār al-Fikr ṭ2, 1412h-

[19] 1992m.

[20] Ibn ʻAbd al-Barr: Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd, D. Ṭ, 1387 H, taḥqīq : Muṣṭafá al-ʻAlawī, Muḥammad al-Bakrī, al-Maghrib, Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib D. Ṭ, 1387 H, D. Ṭ, D. t)

[21] Ibn al-ʻUthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad ibn al-ʻUthaymīn, al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, (D. M, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, "1422-1428h).

[22] Ibn al-ʻArabī : al-Qāḍī Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ḥusayn al-Yadarī, Saʻīd Fawdah ʻmmān Dār al-Bayāriq Ṭ1, 1420h-1999M).

[23] al-ʻUkbarī : Abū ʻAlī al-Ḥasan ibn Shihāb ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī ibn Shihāb al-Ḥanbalī Risālat fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muwaffaq ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Qādir, Makkah al-Mukarramah al-Maktabah al-Makkīyah, Ṭ1, 1413h-1992m.

[24] Ibn Fāris : Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Bayrūt Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m).
[25] al-Farāhīdī : Abū ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Baṣrī Kitāb al-ʻAyn, taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, (D. M, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D. Ṭ, D. t).
[26] Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Maqdisī, al-Mughnī, (al-Qāhirah Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t).
[27] Muslim: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. Ṭ, D. t).
[28] Mardāwī : ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, ṭ2, D. t).
[29] Ibn al-Najjār : Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī al-Futūḥī al-maʻrūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, D. M, Maktabat al-ʻUbaykān, ṭ2, 1418h-1997m).
[30] Ibn al-humām : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy, Fatḥ al-qadīr, (Bayrūt, Dār al-Fikr, ṭ2, D. t).
[31] Abū Yaʻlá : Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn alfrrā', al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī, (D. M, D. N, ṭ2, 1410h-
[32] al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah : Jamāʻat min al-ʻulamā', Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, al-Ṭabʻah : (min 1404-1427 H), al-ajzā' 1-23 : al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Salāsil – al-Kuwayt, al-ajzā' 24-83.
[33] http://raissouni.net/2020/04/22
[34] https://www.youtube.com/watch?v=lPZQ6-5J4iI، Apr 17, 2020.
[35] https://binbaz.org.sa/fatwas.